



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ	السـنة
١٢	الموافق (٢٠ مارس سنة ٢٠١٤ م)	السابعة والخمسون

00425520

بسم الله الرحمن الرحيم






جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العــدد ١٢	الصادر فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٠ مارس سنة ٢٠١٤ م)	السـنـة السابعة والخمسون

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاق مظلة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥

بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركاء التنمية الأوروبيين

تحديداً الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى

بشأن مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق مظلة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركاء التنمية الأوروبيين ، تحديداً الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى بشأن مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة بمبلغ ٥٢ مليون يورو، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

اتفاق مظلة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

شركاء التنمية الأوروبيين

تحديداً

الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)

و

الاتحاد الأوروبى (EU)

(مجتمعين "شركاء التنمية الأوروبيين"

ومنفصلين" شريك التنمية الأوروبى)

بشأن

مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة

حكومة جمهورية مصر العربية

و

شركاء التنمية الأوروبيين

سعيًا إلى تنمية المزيد من التعاون المثمر بين جمهورية مصر العربية وشركاء التنمية الأوروبيين ،

ورغبةً فى تعزيز وتكثيف العلاقة بينهما من خلال التعاون المشترك بروح من الشراكة ،

وإدراكًا بأن هذه الشراكة الوثيقة تشكل الأساس لاتفاق المظلة هذا ، وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ، وبروح إعلان باريس وإعلان أكرا بشأن فعالية المساعدات ، والملكية ، والتنسيق، والمواءمة ، والنتائج ، والمساءلة المتبادلة ، وأخذاً فى الاعتبار ما يلى :

(أ) اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبى وحكومة جمهورية مصر العربية التى دخلت حيز النفاذ فى الأول من يونيو ٢٠٠٤ وخطة العمل المشتركة لسياسة الجوار الأوروبية بين الاتحاد الأوروبى ومصر التى تم إقرارها فى الدورة الثالثة لمجلس الشراكة بين الاتحاد الأوروبى ومصر ، فى بروكسل بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٧، وقرار المفوضية رقم (C/2007/672) بإقرار ورقة الإستراتيجية للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٣

(ب) الاتفاق الإطارى الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية، وتمثلها وزارة التعاون الدولى ، والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) فى التاسع عشر من أبريل ٢٠٠٦ (الاتفاق الإطارى للوكالة الفرنسية للتنمية) ؛

اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الاختصارات

(أ) ADP يعنى برنامج التنمية الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(ب) AFD يعنى الوكالة الفرنسية للتنمية .

(جـ) DAC تعنى لجنة المساعدات التنموية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .

(د) EC تعنى المفوضية الأوروبية .

(هـ) EU تعنى الاتحاد الأوروبى .

(و) EUR تعنى اليورو .

(ز) GoE تعنى حكومة جمهورية مصر العربية .

(ح) NIP تعنى البرنامج الوطنى التأشيرى .

(ط) PMU وحدة إدارة المشروع - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(ى) PIU تعنى وحدات تنفيذ المشروعات الأربعة المخططة والتى تخضع لإشراف وحدة إدارة المشروع لكل مكون من مكونات المشروع .

(ك) SASME تعنى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة .

(ل) SMEs تعنى المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

(المادة الثانية)

أهداف المشروع

يسهم مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة فى مساندة جهود حكومة جمهورية مصر العربية فى خلق فرص عمل وتوليد دخل فى المناطق الريفية وتنمية القطاع الزراعى ، يتضمن المشروع أهدافًا محددة وهى :

تحسين فرص الحصول على تمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة العاملة فى قطاع الزراعة من خلال برنامج التنمية الزراعية ADP وذلك عن طريق زيادة خطط الإقراض الخاصة به وكذلك قدرتها الاستيعابية .

إيجاد خطة ضمان ائتمانى بهدف إعطاء فرصة لزيادة الاقتراض بواسطة المؤسسات المالية الوسيطة التى تستطيع توفير التمويلات .

تحسين الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية لقطاع الألبان .

تحسين الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية لقطاع الثروة السمكية .

«المشروع» يعنى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة ، الممول من خلال حزمة التمويل التي جاء وصفها بالمادة الرابعة .

(المادة الثالثة)

تكلفة المشروع

١- تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع عند توقيع هذا الاتفاق وفقًا لدراسات الجدوى بمبلغ ٥٢,٢٩٢,٠٠٠ يورو (اثنان وخمسون مليونًا ومائتان واثنان وتسعون ألف يورو) ، مقسمة طبقًا للجدول التالى :

المكـــون	التكلفة التقديرية (مليون يورو) (بدون ضرائب)
تحسين فرص الحصول على تمويل للقطاع الزراعى	٤١٥٠٠٠٠٠
تقديم المساعدة الفنية للمساهمين الرئيسيين فى الإقراض وضمان عملية المنح	٣٧٠٠٠٠٠
دعم قطاعى الثروة السمكية والألبان	٤٧٩٢٠٠٠
أخرى (مصروفات إدارية ، مراجعة الحسابات ، الطوارئ)	٢٣٠٠٠٠٠
الإجمالى (يورو)	٥٢٢٩٢٠٠٠

٢- تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بضمان التمويل المحلى للمشروع طبقًا لخطة التنفيذ الخاصة به. وتقدر مساهمة جمهورية مصر العربية للأعمال والمعدات بنحو ٢٩٢,٠٠٠ (مائتان واثنان وتسعون ألف يورو) أو ما يعادلها بالجنيه المصرى ، بالإضافة إلى تغطية الضرائب (إذا وجدت) وتقديم مساهمة عينية من خلال موظفين معارين لوحدة إدارة المشروع ووحدات تنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

حزمة التمويل الأوروبى

١- بناءً على النتيجة الإيجابية لتقييم مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة شريطة حصول كل شريك أوروبى من شركاء التنمية على تفويض رسمى من سلطاتهم المختصة للدخول فى اتفاق تمويل مع حكومة جمهورية مصر العربية ، يتيح شركاء التنمية الأوروبيون التمويل التالى لحكومة جمهورية مصر العربية طبقًا للشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية أعلاه ، والمادة الرابعة البند (٢) ، والمادة السادسة :

(أ) تمويلاً استثماريًا يصل إلى ٣٢,٥٠٠,٠٠٠ (اثنان وثلاثون مليونًا وخمسمائة ألف يورو) سواء فى شكل قروض أو منح ، وذلك للمساهمة فى برنامج التنمية الزراعية القائم .

(ب) خطة ضمان ائتمان يصل إلى ٩,٠٠٠,٠٠٠ (تسعة ملايين يورو) فى شكل منحة .

(جـ) مساعدة فنية تصل إلى ٨,٢٠٠,٠٠٠ (ثمانية ملايين ومائتا ألف يورو) فى شكل منحة .

(د) تمويلاً آخر للمصاريف الإدارية يشمل الطوارئ يصل إلى ٢,٣٠٠,٠٠٠ (مليونان وثلاثمائة ألف يورو) فى شكل منحة .

مجتمعة "حزمة التمويل"

٢ - فيما يلى شروط حزمة التمويل :

شريك التنمية الأوروبى	المبلغ (يورو)	سعر الفائدة السنوى (٪)	سنوات السداد (سنة)	فترة السماح (سنة)
(أ) **التمويل الاستثمارى**(**)				
الوكالة الفرنسية للتنمية	٣٠٠٠٠٠٠٠	٢,٧١٪*	١٥	٤
الاتحاد الأوروبى (البرنامج الوطنى التأشيرى)	٢٥٠٠٠٠٠	منحة		

شريك التنمية الأوروبى	المبلغ (يورو)	سعر الفائدة السنوى (٪)	سنوات السداد (سنة)	فترة السماح (سنة)
(ب) خطة ضمان الائتمان				
الاتحاد الأوروبى (البرنامج الوطنى التأشيرى)	٩٠٠٠٠٠	منحة		
(جـ) المساعدة الفنية				
الاتحاد الأوروبى (البرنامج الوطنى التأشيرى)	٨٢٠٠٠٠	منحة		
(د) المصاريف الإدارية				
الاتحاد الأوروبى (البرنامج الوطنى التأشيرى)	٢٣٠٠٠٠	منحة		

(*) سعر الفائدة التأشيرى الثابت (وفقًا لظروف السوق فى ٢٠١٣/١١/١٨) يتم حسابه على أساس سعر الفائدة الاسمى لليوريبو (لمدة (٦ أشهر + ٧٤ نقطة) يتم سداده على أقساط نصف سنوية وتطبق عمولة ارتباط قدرها (٠,٥٪) سنويًا على المبالغ غير المسحوبة وفقًا لجدول صرف يتم تحديده فى الاتفاق التنفيذى الخاص بالوكالة الفرنسية للتنمية .

(**) يعتبر التمويل الاستثمارى (أ) حزمة واحدة مشتركة لا يمكن فصلها أو تقسيمها وقد تم تصميمها بحيث تعطى متوسط معدل فائدة كلى يبلغ حوالى (١,١٪) لحزمة التمويل لقرض بمبلغ ٣٠ مليون يورو (ثلاثون مليون يورو وذلك لمدة ١٥ عامًا و ٤ سنوات فترة سماح على أساس المعدلات التأشيرية المذكورة فى المادة الرابعة (البند ٢) ويبلغ عنصر المنحة وفقًا لأسلوب لجنة المساعدات التنموية DAC حوالى (٥٢,٠١٪) .

هذه المبالغ لا تشمل الضرائب ويتم تغطية الضرائب من خلال مساهمة الحكومة المصرية .

٣- تم تصميم هذه المساهمات المالية كحزمة واحدة مشتركة لدعم تنفيذ مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة .

٤- فى حالة وجود أى تغيير جوهرى على شروط حزمة التمويل - إذا لم يتم توفير أى من الحزم التمويلية المنتظرة - يحق لكل شريك تنمية أوروبى إلغاء التمويل أو مراجعته.

(المادة الخامسة)

خدمة دين القرض

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزى المصرى، بالوفاء بالكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب اتفاق المظلة هذا، وكذا أيا من اتفاقات التمويل المبرمة مع كل شريك من شركاء التمنية الأوروبيين .

(المادة السادسة)

ترتيبات التنفيذ

١- استخدام المبالغ المحددة فى المادة الرابعة من اتفاق المظلة هذا والشروط والأحكام التى تتاح بموجبها هذه المبالغ تحكمها اتفاقات محددة كما هو موضح بالمادة السابعة أدناه .

٢- يتم إبرام اتفاق تنفيذى للقرض بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها البنك المركزى المصرى (للتفاوض - من بين أشياء أخرى - على الشروط المالية)، ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - حسبما تكون الحالة - و/أو أى كيان آخر ذى صلة .

٣- يتم إبرام اتفاقات المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى، ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - حسبما تكون الحالة - وشريك التنمية الأوروبى ذى الصلة .

٤- يقوم الاتحاد الأوروبى بتفويض إدارة التمويل الخاص بها، كما هو منصوص عليه أعلاه فى المادة الرابعة (البند ٢)، إلى الوكالة الفرنسية للتنمية من خلال اتفاق تفويض (اتفاق التفويض) .

٥- تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بصرف فقط المبالغ المستحقة بموجب اتفاق التمويل الخاص بها لتمويل المشروع إذا :

١- دخل اتفاق المظلة هذا حيز النفاذ وأصبح نافذاً .

٢- تم توقيع كافة اتفاقات التمويل مع كل شريك من شركاء التنمية الأوروبيين .

٣- لم تنشأ حالة بموجب :

(أ) اتفاق التمويل الموقع بين الاتحاد الأوروبى وحكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) الاتفاق التنفيذى الموقع بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية (والتى يمثلها كل من البنك المركزى المصرى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى) تتيح لشريك التنمية الأوروبى بموجب هذه الاتفاقات إلغاء أو تعليق المسحوبات .

٤- الفاعلية المتبادلة (ويعنى ذلك الوفاء بكافة الخطوات السابقة لعملية الصرف) من خلال كل من اتفاقات القرض/ التمويل المبرمة .

٦- من أجل تحقيق الوضوح، تقر الوكالة الفرنسية للتنمية هنا أن تمويلها للحزمة المالية يخضع لتوقيع اتفاق المظلة هذا فى أو قبل ٩ ديسمبر ٢٠١٣ وتلقيها أول طلب للصرف بموجب اتفاق القرض الخاص بها فى / أو قبل ٩ أكتوبر ٢٠١٤ . إذا لم يتم الالتزام بأى من هذين التاريخين النهائيين ، يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إما أن تقوم بتغيير شروطها المالية أو إلغاء عرضها المالى .

(المادة السابعة)

اتفاقات التمويل

يتطلب تنفيذ اتفاق المظلة هذا من الوكالة الفرنسية للتنمية التفاوض على وتوقيع الاتفاق التنفيذى للقرض الخاص بها مع البنك المركزى المصرى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى و/أو أى كيان ذى صلة، بصفته المستفيد النهائى ، وكل منهما يعمل نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية (الاتفاق التنفيذى) .

الشروط والأحكام التى بموجبها تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بإتاحة تمويلها لجمهورية مصر العربية (وبالأخص، وليس مقصور على، حساب سعر الفائدة المطبق على التسهيل الائتمانى، شروط السحب والسداد، تمثيلات وتعهدات وضمانات جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الفساد وغسيل الأموال، متطلبات إجراءات الشراء، تنفيذ المشروع، إجراءات رفع التقارير ، الأحداث المفاجئة ، الشروط المسبقة للتوقيع والصرف) يتم ذكرها بشكل أكثر تفصيلا فى الاتفاق التنفيذى ، الذى مع اتفاق المظلة، يكون ملزما للوكالة الفرنسية للتنمية والحكومة المصرية .

فى جميع الأحوال ، من المتفق عليه صراحة أن كل من البنك المركزى المصرى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، سوف يعمل نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية وهى المقترض ، ويتعين على البنك المركزى المصرى تغطية أى مدفوعات مستحقة بموجب اتفاقات القرض ذات الصلة .

قام الاتحاد الأوروبى بالتفاوض وتوقيع اتفاق التمويل الخاص بها مع حكومة جمهورية مصر العربية فى ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ ، حيث إنه ملزم للاتحاد، كما أن المنح المقدمة من أموال الاتحاد الأوروبى والشروط التى يتم بموجبها إتاحة تلك المنح ، ينبغى أن تخضع لأحكام اتفاق التمويل الموقع بين الاتحاد الأوروبى والحكومة المصرية بصيغته المعدلة .

(المادة الثامنة)

المزايا

طبقًا لأحكام الاتفاق ذات الصلة المذكورة فى الفقرات (من أ حتى ب) من المقدمة أعلاه، تعفى الحكومة المصرية الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة المبيعات والرسوم وغيرها من النفقات العامة المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى المادة السابعة أعلاه .

(المادة التاسعة)

تسوية النزاعات

أى نزاع ، أو خلاف، أو جدال أو مطالبة ينشأ فيما يتعلق باتفاق المظلة هذا يتم تسويته بقدر الإمكان وديًا بالاتفاق بين أطراف هذا الاتفاق. يحدد كل اتفاق تمويل على حدة قواعد حل هذا النزاع والتى يمكن أن يكون التحكيم والقانون المطبق على اتفاق التمويل .

(المادة العاشرة)

التقدم والمتابعة

ينظم شركاء التنمية الأوروبيين والحكومة المصرية - ويمثلها هنا، ودون الاقتصار عليهم ، الوزارة أو (الوزارات) وغيرها من المؤسسات المشاركة فى تنفيذ مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مجال الزراعة - بعثات منتظمة لتفقد تقدم سير العمل والمتابعة لضمان استخدام كافة مبالغ حزمة التمويل المشار إليها فى المادة الرابعة أعلاه فى الغرض المخصصة من أجله ، وطبقًا لأحكام اتفاقات القروض ذات الصلة المشار إليها فى المادة السابعة .

(المادة الحادية عشرة)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

تخطر حكومة جمهورية مصر العربية شركاء التنمية الأوروبيين عبر الوكالة الفرنسية للتنمية، التى تعمل بصفتها مؤسسة التمويل الرئيسية ، بأن المتطلبات القانونية من أجل دخول الاتفاق حيز النفاذ ، وتطبيق اتفاق المظلة هذا قد تم الوفاء بها، ومن ثم ، يعتبر اتفاق المظلة بكافة أحكامه فى كامل سريانه ونفاذه .

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام الوكالة الفرنسية للتنمية للمعلومات المذكورة أعلاه من الحكومة المصرية .

أما فيما يخص الاتحاد الأوروبى فإن توقيع اتفاق المظلة هذا يمثل التزامًا بما جاء فيه، غير أن هذا الاتفاق لا يعتبر ملزمًا قانونًا للاتحاد الأوروبى حيث إنه ملتزم فقط باتفاق التمويل الذى تم بالفعل توقيعه مع جمهورية مصر العربية .

تم التوقيع فى القاهرة فى ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ من ٦ نسخ أصلية، ٣ نسخ باللغة العربية ، و٣ نسخ باللغة الإنجليزية ، وجميع النصوص لها ذات الحجية . فى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

نائب رئيس الوزراء

ووزير التعاون الدولى

دكتور زياد بهاء الدين

عن شركاء التنمية الأوروبيين

الوكالة الفرنسية للتنمية

المدير الإقليمى

لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مارى بيير نيكوليه

السفير الفرنسى بالقاهرة

نيكولا جاليه

رئيس وفد الاتحاد الأوروبى بالقاهرة

جيمس موران

قرار وزير الخارجية
رقم ٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٠٧ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ بالموافقة على اتفاق مظلة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥، بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركاء التنمية الأوروبيين تحديدا الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى ، بشأن مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة .

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم ٧٠٧ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ ، بالموافقة على اتفاق مظلة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركاء التنمية الأوروبيين تحديدا الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى بشأن مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُمنح وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى إلى كل من :

اسم المرحوم/ محمد فوزى عبد العال .
اسم المرحوم/ عز الدين ذو الفقار .
اسم المرحوم/ عبد الحى مصطفى أديب .
اسم المرحوم/ رشدى سعيد بغدادى أباظة .
اسم المرحوم/ أحمد محمد صالح منيب .
السيدة/ فاطمة كمال شاكر .
السيدة/ عفاف على كامل الصباحى .
السيد/ محسن أحمد نصر .
السيدة/ سميحة أيوب عثمان .
السيد/ حسن يوسف حسن .
السيد/ عزت محمود العلايلى .
السيدة/ بولا محمد مصطفى شفيق .
السيد/ محمود فؤاد محمود ياسين .
السيدة/ فاتن أحمد حمامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١٤ م)

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدَّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسة ٢٦ فبراير ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تُعين الأستاذة/ هبة منتصر عبد الكريم مصطفى عيسوى - فى وظيفة رئيس نيابة من الفئة (ب) بهيئة النيابة الإدارية - على أن تكون أقدم شاغلى الدرجة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٤ م)

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُمنح الأوسمة التالية للسادة أعضاء الوفد المصرى فى قضية تحكيم طابا تقديراً لدورهم فى المواجهة القانونية الطويلة التى تُوجت باستعادة الوطن لطابا ورفع العلم المصرى عليها فى ١٩ مارس ١٩٨٩ :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى إلى كل من :

اسم المرحوم المستشار/ محمد فتحى نجيب .

السيد الدكتور/ نبيل محمد عبد الله العربى .

السيد المستشار/ محمد أمين العباسى المهدى .

اسم المرحوم السفير/ أحمد ماهر محمود السيد .

الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود محمود شهاب .

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى إلى كل من :

السيد السفير/ مهاب مقبل مصطفى مقبل .

السيد السفير/ أحمدأمين أحمد فتح الله .

السيد السفير/ وجيه سعيد مصطفى حنفى .

السيد السفير/ محمود أحمد سمير سامى .

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية إلى كل من :

السيد اللواء أ.ح متقاعد/ أحمد خيرى عبد الرحمن حسن الشماع .

اسم المرحوم اللواء مهندس/ محمد كامل عبد الناصر الشناوى .

اسم المرحوم الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى .

الأستاذ الدكتور/ أحمد صادق القشيرى .

الأستاذ الدكتور/ جورج ميشيل جورج أبى صعب .

اسم المرحوم الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين محمود فوزى عامر .

اسم المرحوم الأستاذ الدكتور/ يونان لبيب رزق .

السيد الوزير المفوض/ محمد محمود السيد جمعة .

اسم المرحوم الدكتور/ سميح أحمد فؤاد صادق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المــادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة معالجة الصرف الصحى بالمنايل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية والواقعة بحوض أم رجلة نمرة (٣) بمسطح (خمسة أفدنة) ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المــادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والموضح موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـــرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص تنفيذ مشروع محطة معالجة الصرف الصحى

بالمنايل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ مشروع صرف صحى متكامل متضمنًا محطة معالجة الصرف الصحى بالمنايل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتى تقع بحوض أم رجلة نمرة (٣) بمسطح (خمسة أفدنة) وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة ، وهى كالآتى :

١ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - موافقة المجلس الشعبى التنفيذى لمحافظة القليوبية .

٣ - صورة من قرار الاستيلاء المؤقت رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١١

٤ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٥ - موافقة وزارة شئون البيئة .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض لسيادتكم ؟

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ إبراهيم محلب

مديرية المساحة ببنها
مكتب المراجعة والمسائل

كشف

بأسماء الملاك الظاهرين
لمحطة الصرف الصحى بناحية سرياقوس - مركز الخانكة

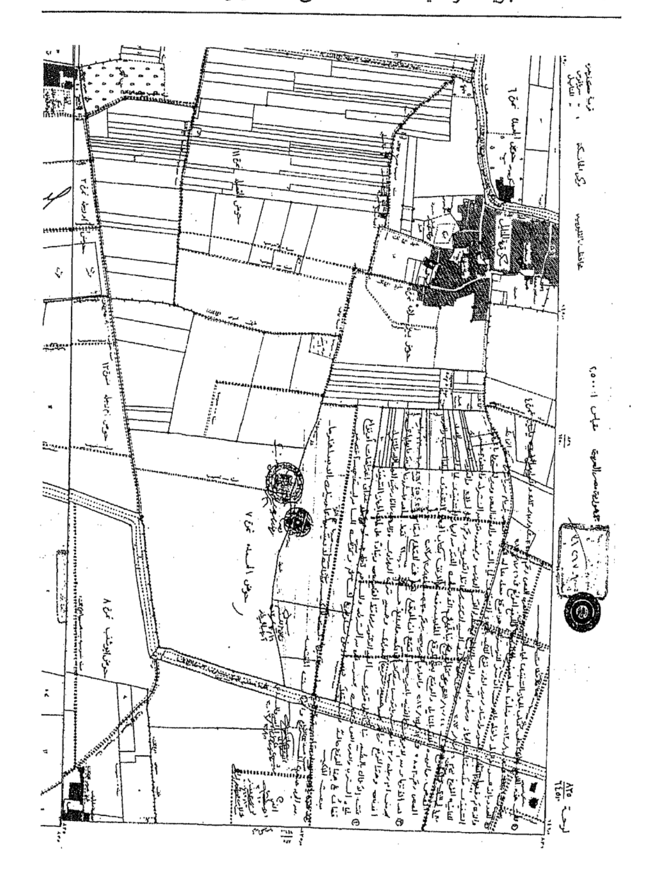
المسطح			رقم القطعة	الحوض ورقمه	الناحية	أسماء الملاك الظاهرين
س	ط	ف				
-	-	٥	٢٤/ص ، ٢٥/ص ، ٢٩/ص من ٦ من ٣ كدستر	أم رجلة / ٣	سرياقوس - مركز الخانكة	محمد حسين شريف الهراوى وحسين شريف الهراوى

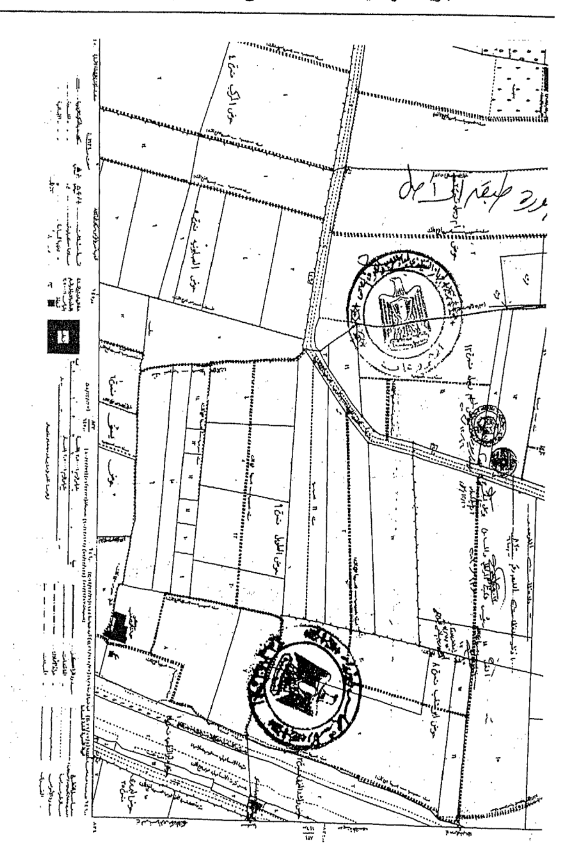
تم الإرشاد عن أسماء الملاك الظاهرين لمحطة الصرف الصحى بناحية سرياقوس - مركز الخانكة تحت مسئولية الوحدة المحلية بالمنايل وذلك بناءً على المحضر المؤرخ يوم ٢٠١٣/١١/٢٦ دون أدنى مسئولية على المساحة .

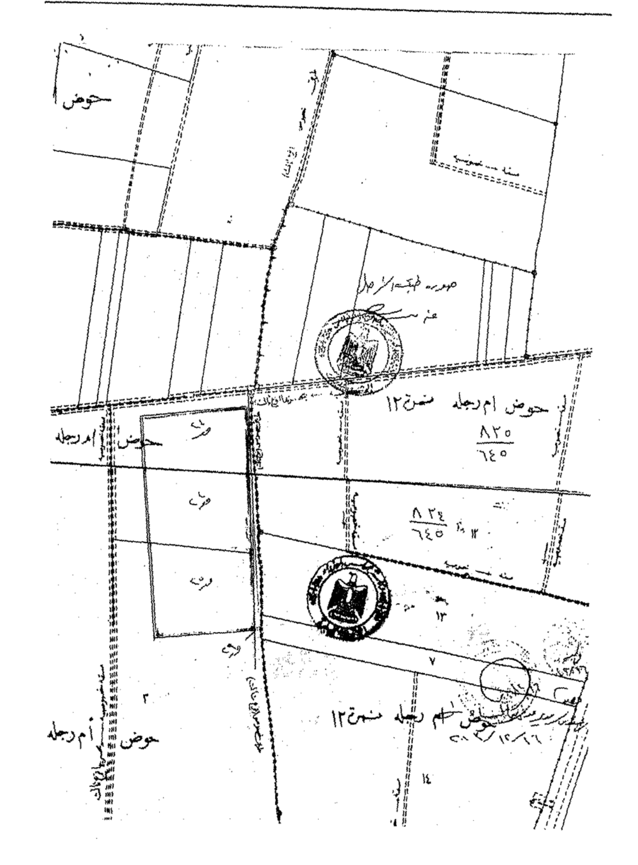
يعتمد ،

مدير مديرية المساحة ببنها

مهندس/ نعمان عبد الرازق عبد العظيم






حوض
حوض ام رجله نمرة ١٢
٨٢٥
٦٤٥
حوض ام رجله
٨٢٤
٦٤٥
١٣
٧
٣
حوض ام رجله نمرة ١٢
حوض أم رجله
١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة مياه الشرب بناحية منشأة القناطر الواقعة بحوض أم مرعى زمام ناحية منشأة القناطر بمسطح (٩ أفدنة ، ٦ قراريط ، ٣ أسهم) والمحددة على الخرائط المساحية أرقام (٦٢٤/٨٣٠) ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المُشار إليه بالمادة السابقة والموضح موقعها وحدودها ومساحتها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـــرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لتنفيذ محطة مياه الشرب بناحية منشأة القناطر - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ محطة مياه الشرب بناحية منشأة القناطر - محافظة الجيزة .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتى تقع بحوض أم مرعى - زمام ناحية منشأة القناطر بمسطح (٩ أفدنة ، ٦ قراريط ، ٣ أسهم) والمحددة على الخرائط المساحية أرقام (٦٢٤/٨٣٠) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة .

وقد قام الجهاز باتخاذ الإجراءات اللازمة تمهيداً لصدور قرار منفعة عامة بنزع ملكية قطعة الأرض المطلوبة لتنفيذ المشروع سالف الذكر طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، وهى كالآتى :

١ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - خطاب الإدارة العامة للشئون القانونية لمحافظة الجيزة والمتضمن السير فى إجراءات نزع الملكية بموافقة المجلس التنفيذى للمحافظة باعتباره الجهة المختصة حاليًا بإصدار الموافقة على إقامة المشروع لعدم وجود مجلس شعبى محلى المنحل بحكم المحكمة الدستورية .

٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمدينة منشأة القناطر - محافظة الجيزة .

٤ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

وتم إيداع مبالغ التعويضات بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بالشيك رقم (٣١٢٦١٠٢٨) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ بمبلغ إجمالى ١٥٨٩٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسة عشر مليونًا وثمانمائة وتسعون ألف جنيه لا غير).

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأراضى اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ليتمكن من تنفيذ المشروع طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

والأمر مفوض لسيادتكم ،،

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ إبراهيم محلب

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

كشف

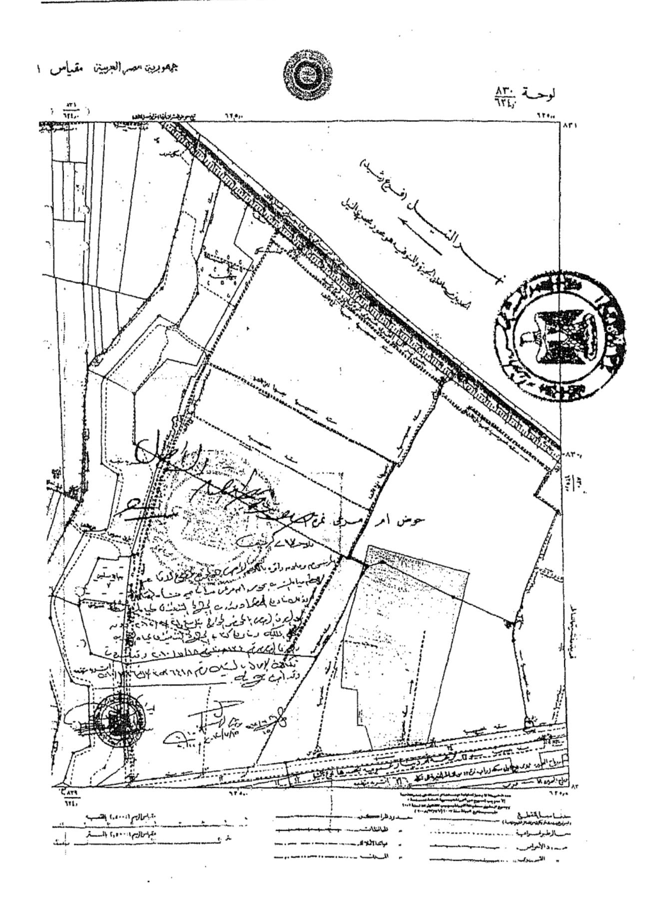
حصر أسماء الملاك الظاهرين
لمحطة تنفيذ مياه الشرب (منشية القناطر)

الناحية	الحوض	رقم القطعة	المسطح			المالك	المستأجر
			س	ط	ف		
منشية القناطر	أم مرعى نمرة (١)	٢٦،٢٥ ص / ٤	٠٣	٠٦	٠٩	لم يستدل	

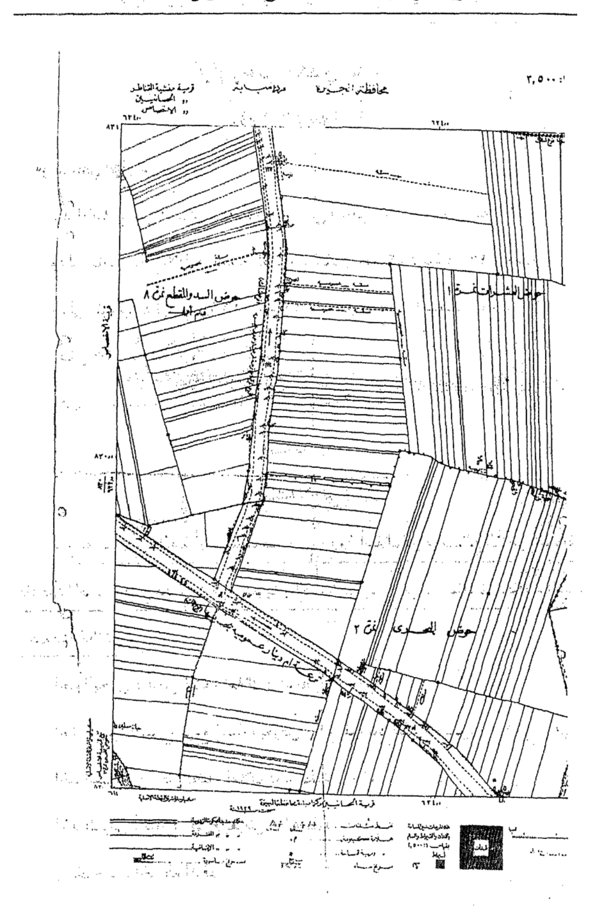
يعتمد ،،

مدير مديرية المساحة بالجيزة

(إمضاء)



جمهورية مصر العربية مقياس ١
لوحة ٨٣٠/٦٢٤
حوض ام مرجي



١ : ٢,٥٠٠
محافظة الجيزة
مركز إمبابة
قرية منشية القناطر
,, الحسانيين
,, الأخصاص
٦٢٤٠٠
حوض السد والمقطع نمرة ٨
حوض الحصرى نمرة ٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٠٠٠٠م٢ أملاك دولة لصالح الأزهر الشريف بالمجان لإقامة مجمع معاهد أزهرى عليها بناحية السرارية - مركز سمالوط بمحافظة المنيا ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : أرض فضاء أملاك دولة بطول ١٠٠م .

الحد القبلى : شارع مزمع إنشاؤه بعرض ١٠م يليه نادٍ للشباب بطول ١٠٠م .

الحد الشرقى : أرض فضاء أملاك دولة بطول ١٠٠م .

الحد الغربى : شارع مقترح بعرض ١٠م بطول ١٠٠م .

وذلك حسب الخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

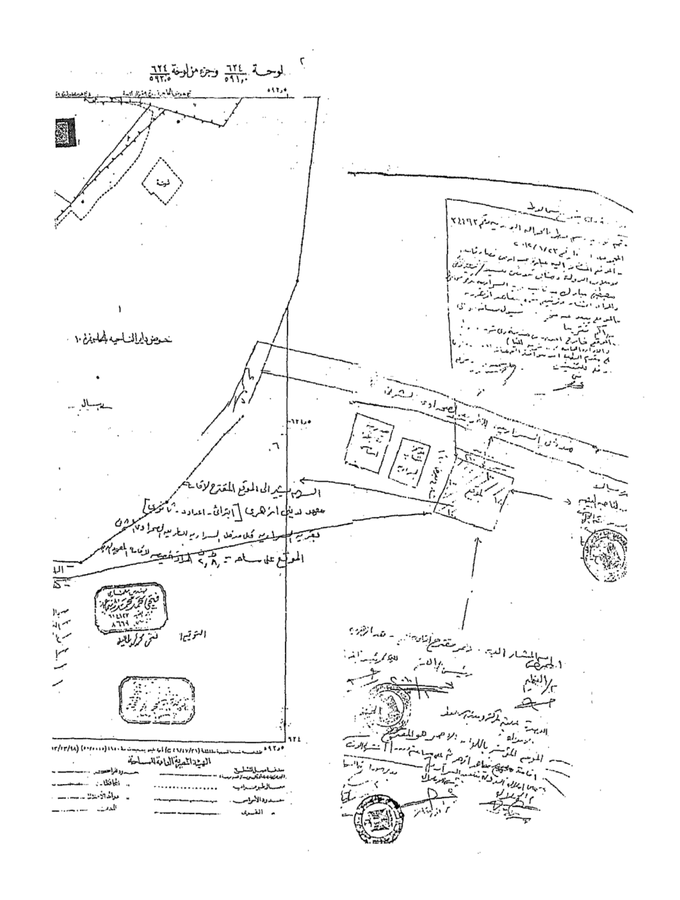
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

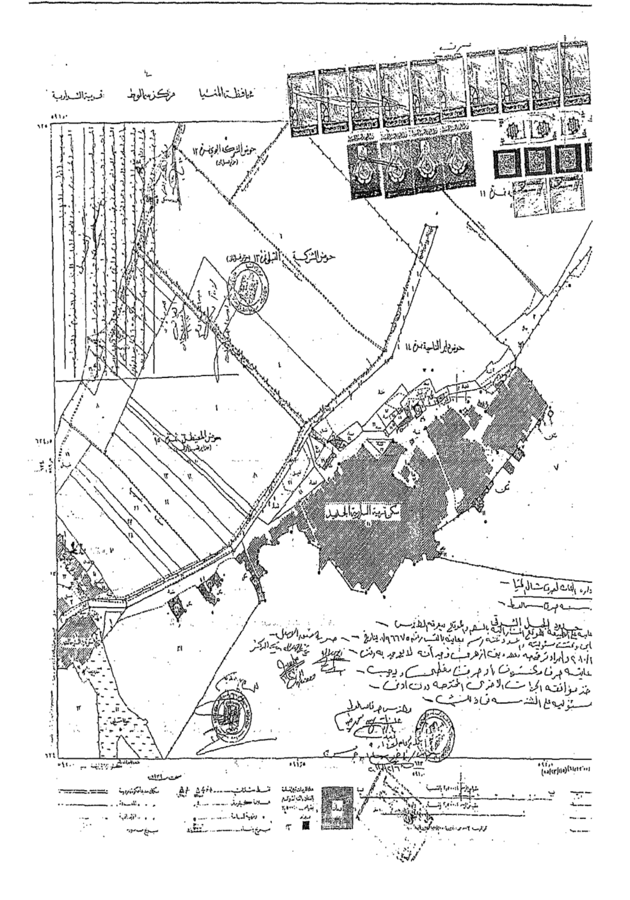
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب


لوحة ٦٢٤ وجزء من لوحة ٦٢٤
الهيئة المصرية العامة للمساحة



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية ؛

قــــــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ٨٠ × ١٤٠م لإقامة عمارات سكنية بحى الأحراش بمدينة رفح بمحافظة شمال سيناء بدلاً من الموقع السابق لإنشاء عدد ١٥ عمارة سكنية ، وحدودها كالآتى :

الحد الجنوبى : ٨٠م المدرسة التجريبية بالأحراش .

الحد الغربى : ١٤٠م مدرسة الزراعة

الحد الشمالى : ٨٠م أرض فضاء .

الحد الشرقى : ١٤٠م عمارات ومسجد وملعب .

وذلك حسب الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

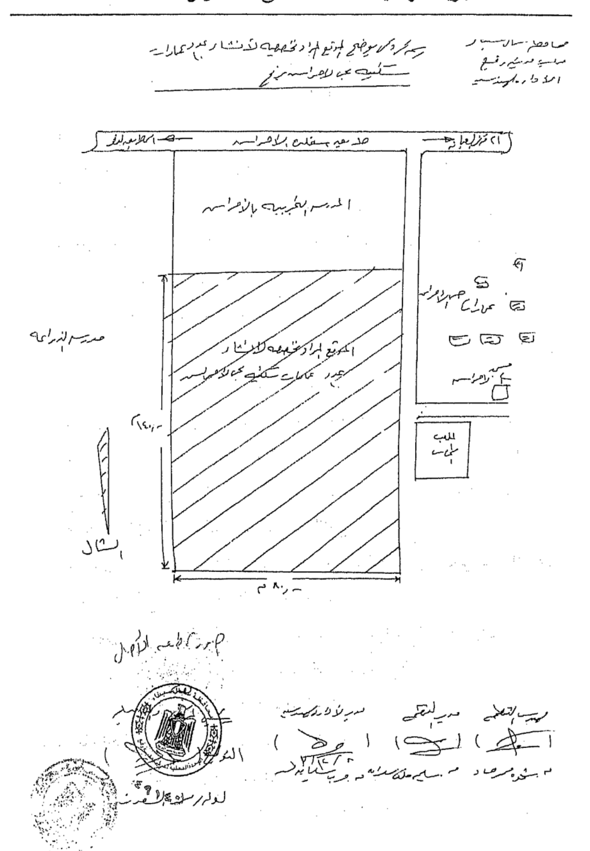
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب


المدرسة التجريبية بالأحراش
مدرسة الزراعة
الشمال
١٤٠,٠٠
٨٠,٠٠ م
الملعب

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض مساحتها ٣٠٠م٢ أملاك دولة لصالح جمعية تنمية المجتمع بناحية عمريط - مركز أبو حماد بمحافظة الشرقية والواقعة بالقطعة ٣١٥ بحوض الرمل ٤ قسم ثالث بناحية خلوة أبو مسلم التابعة لقرية عمريط - مركز أبو حماد وذلك لإقامة فصلين لتحفيظ القرآن الكريم عليها ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : شارع مقترح وفضاء أملاك دولة ثم مسكن/ السيد فتحى عبد اللطيف .

الحد القبلى : شارع ثم مسكن/ السيد حسن عطية .

الحد الشرقى : شارع ثم مساكن خلوة أبو مسلم التابعة لجهاز الإسكان بالصوة .

الحد الغربى : شارع ثم مسكن ورثة/ عبد الحميد مصطفى أحمد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم وهدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعاوى رقم ٣١١٣ لسنة ٥٧ ق بجلسة ٢٠٠٤/٨/٢٨ ورقم ١٢٣٦٧ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٣ ورقم ١٤٩٢ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٠١١/٥/٢٨ ورقم ٨٧٨١ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠١٣/٣/٣٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقار رقم ٧٥ شارع منشا - ٨١ تنظيم شارع سوارس - حى وسط الإسكندرية (فيلا جوستاف أجيون) الذى صممه المهندس الفرنسى العالمى أوجست بيريه عام ١٩٢٦ باعتباره مبنى ذا طراز معمارى متميز وذلك لصالح وزارة الثقافة .

(المادة الثانية)

يتم تقدير التعويض المستحق لمالكى العقار المنصوص عليه فى المادة الأولى عن نزع ملكيته وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٤

بزيادة بدل الخطر للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ بتقرير بدل خطر للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ على تقرير بدل خطر لضباط وأفراد هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يزاد بدل الخطر المقرر للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية بنسبة (٢٠٪) من الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/٢٠١٤ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٠٤ س ٢٠١٣ - ١٥٥٦


Amiria
المطابع الأميرية